

الدر المختار

أي محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) .

وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن مالك وغيره لأن البينة قد لا تقبل (أو علم به قاص)
(سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزوم زكاة ما مضى)
وسنفضل الدين في زكاة المال .

(وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى ! ! وشرطه أي شرط افتراض أدائها
(حولان الحول) وهو في ملكه (وثمانية المال كالدراهم والدنانير) لتعيينهما للتجارة
بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم) بقيدها الآتي (أو نية
التجارة) في العروض إما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء أو دلالة بأن
يشترى عينا بعرض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير